بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا
الا درهما ثم يشاركه فى الدرهم الباقى على ان يعملا بالنصف
فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون
على المضارب وفى مختصر الحيط دفع مالا مضاربة
وقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف من الربح وان
اشتريت الدقيق فلك الثلث جاز ولو قال له ان عملت
فى المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
فى المصر وباع فى السفر فالمضاربة على السواء وان عمل
بالبعض فى المصر وبالبعض فى السفر فربح كل واحد
على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لأحدهما
ثلث الربح والباقى لرب المال وعليه اجر المثل للآخر
فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الاول وفيه
ايضا دفع الفا الى رجلين بالنصف وقال اعملا برايكما اولم
يقل لا ينفرد احدهما بالشراء فان عمل احدهما بنصف المال
بغير امر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف وخرج عن
المضاربة وان عمل باذن الآخر لا يضمن والله الموفق

كتاب الوديعة

فى مختصر الحيط الوديعة تتم بقوله
اودعتك وان لم يقبل الآخر وعقد الايداع يقع صريحا

كقوله

كقوله اودعتك ويقع كناية كقوله اعطيتك او دلالة كما
لو وضع ثوبا او متاعا عند انسان ولم يقل شيئا او قال اودعتك
هذا وسكت الآخر صار مودعا ولو قال لا اقبل الوديعة
لا يصير مودعا حتى لو تركها وضاعت لا يضمن ولو وضع
الثياب فى الحمام بمرأى من الحمامى ولم يقل للحمامى شيئا
ودخل الحمام ان كان للحمامى ثيابى يحفظ الثياب لا يضمن الحمامى
ويضمن الثيابى مثل ما يضمن المودع وان لم يكن يضمن
الحمامى ولو قال الداخل اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى مكان يضمن الحمامى ما يضمن المودع دون الثيابى
وان كان الحمامى قعد لاخذ الغلة ولذا لو دخل رجل
خانا وقال لصاحبه اين اربط الدابة فقال هناك فربط
ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة وليس له صاحب ضمن صاحب الخان وكذا
لو وضع الثياب بحضرة الحمامى فخرج آخر من الحمام ولبس
ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدرى انها ثيابه ام لا ثم
خرج صاحب الثياب وقال ليس هذا ثيابى فقال الحمامى
خرج رجل ولبس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن الحمامى
ولو خرج ووجد الحمامى نائما وقد سرق ثيابه ان نام

قوله وان لم يقبل الآخر المراد بعدم
قبوله بان لا يجيب بالقول الذى
هو قرين الايجاب بل يسكت وليس
المراد بعدم الرضى كما لا يخفى

Copyright © King Saud University